**المحاضرة العاشرة:تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية**

إنّ البحث في موضوع تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، يتطلب التّطرق أولا إلى مفهوم العقد الإداري مقارنة بالصّفقة العمومية، ثم الوقوف عند مراحل وإجراءات إبرام الصّفقات العمومية، وأخيرا البحث عن نطاق تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في مرحلة إبرام العقد أولا وفي مرحلة تنفيذه ثانيا.

**الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري مقارنة بالصّفقة العمومية**

تقوم الإدارة العامة بأعمالها الإدارية القانونية إمّا بإرادتها المنفردة عن طريق إصدار قرارات إدارية بما لها من امتيازات السّلطة العامة، وإمّا عن طريق التعاقد وتوافق إرادتين، كما هو الحال في العلاقات الخاصة بين أشخاص القانون الخاص بالنّسبة للعقود التي يبرمونها في إطار القانون المدني أو القانون التّجاري، مع اختلاف أسس وقواعد النّظام القانوني للعقود الإدارية عن نظام العقود الخاصة[[1]](#footnote-2).

وتقسم عقود الإدارة Les contrats de l’administration إلى نوعين أساسيين:

* عقود القانون الخاص Les contrats de droit privéالتي تبرمها الإدارة وفقا لقواعد القانون المدني
أو قانون العمل مجردة في ذلك من امتيازات السّلطة العامة.
* والعقود الإدارية Les contrats administratifsالتي يصطلح على تسميتها أيضا بالصّفقات العمومية Les marchés publicsالأمر الذي يستوجب التعرض إلى تعريف العقد الإداري وتوضيح الفرق بينه وبين الصّفقات العمومية فيما يلي:

**أولا- تعريف العقد الإداري:**

عرّف مجلس الدولة الفرنسي العقد الإداري بأنّه: "ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة، الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام".

يتبيّن من هذا التعريف أنّ العقد الإداري يجب أن يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية:

* أن يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية عامة باعتبارها ذات سيادة وسلطة.
* أن يرتبط العقد بالمرفق العام.
* أن تتبع وسائل القانون العام في إبرام العقد وتنفيذه، بحيث يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص[[2]](#footnote-3).

**ثانيا- مقارنة العقد الإداري بالصّفقة العمومية:**

قد يتخذ العقد الإداري شكل صفقة عمومية، متى استوفى الشروط الشكلية والموضوعية التي حدّدها المشرع، وعليه إذا كان العقد الإداري ذو مصدر قضائي، فإنّ الصّفقة العمومية مصدرها تشريعي، وتتميز عن العقد الإداري من الناحية الشكلية في كونّها عقد إداري مكتوب[[3]](#footnote-4) دائما وتحكمه مبادئ وإجراءات تضمنّتها النّصوص القانونية والتّنظيمية المتعلقة بالصّفقات العمومية.

أمّا من الناحية الموضوعية تعد الصّفقات العمومية عقود إدارية محددة تشريعيا لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات محددة تتمثل في الأشغال العمومية اللّوازم، الخدمات والدّراسات في حين يمتد نطاق العقد الإداري ليشمل مجالات أوسع وغير محدّدة.

يضاف إلى ما سبق أنّ العقد الإداري لا يعتبر صفقة عمومية إلا إذا بلغ عتبة مالية محددة قانونا[[4]](#footnote-5)، لنصل
إلى نتيجة مؤداها أنّ كل الصّفقات العمومية هي عقود إدارية، وليست كل العقود الإدارية صفقات عمومية.

ومن منطلق أنّ الصّفقات العمومية عقود إدارية شكلية أي مكتوبة وتستوجب إتباع عدّة مراحل وإجراءات تعتبر أوسع مجال لتطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، ومن باب التّوضيح يجب الوقوف عند هذه المراحل والإجراءات قبل التّطرق إلى نطاق تطبيق النّظرية.

**الفرع الثاني: مراحل وإجراءات إبرام العقود الإدارية**

لقد ألزم المشرع الإدارة بضرورة إتباع مجموعة من المراحل والإجراءات في إبرام الصّفقات العمومية، باعتبارها عقود إدارية، وهي الإجراءات التي يترتب على تخلفها بطلان العقد، وعليه تعتبر عملية إبرام العقود الإدارية عملية طويلة ومعقدة مقارنة بإبرام العقود المدنية، فهي تمر بعدّة مراحل، وتستوجب القيام بعدّة إجراءات لكي تدخل حيز التّنفيذ، ابتداء بتحديد الإدارة لاحتياجاتها إلى غاية إرساء المناقصة أو المزايدة على النّحو الذي يتم التّعرض له بإيجاز فيما يلي:

1**- تقدير الاحتياجات الفعلية وإعداد دفتر الشروط**: تقتضي عملية إبرام العقد الإداري تحضيرا مسبقا ومدروسا، من أجل ضمان حسن تنفيذ الصّفقة العمومية، وغالبا ما تسند هذه الدّراسات لشخص
أو هيئة غير المصلحة المتعاقدة، كمكتب دراسات مثلا[[5]](#footnote-6).

كما يجب على المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن الصّفقة العمومية، إعداد دفاتر الشروط، وهي عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا بإرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السّلطة العامة، حتى تطبق على عقودها وصفقاتها، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، وتأخذ ثلاثة أشكال:

* دفاتر الشروط العامة Les cahiers de charge administrative généralesوهي التي تطبق على كل الصّفقات (الأشغال، اللّوازم، الخدمات، الدّراسات).
* دفاتر التعليمات المشتركة Cahiers de prescription communes وتتضمن الترتيبات التّقنية المطبقة على كل الصّفقات من نوع واحد، كل صفقات الأشغال العمومية أو كل صفقات اللّوازم أو كل صفقات الخدمات أو الدّراسات.
* دفاتر الشروط الخاصة Les cahiers de prescription spéciales وهي الدّفاتر التي تتضمن الشروط الخاصة بكل صفقة على حدّة[[6]](#footnote-7).

وتعتبر دفاتر الشروط ذات طابع تعاقدي، وليس تنظيمي رغم وضعها بإرادة الإدارة المنفردة، فهي جزء لا يتجزأ من الصّفقة[[7]](#footnote-8).

**2- مرحلة الإعلان عن الصّفقة Publicité**

توجه المصلحة المتعاقدة الدعوة للمتنافسين عبر وسائل الإعلام المكتوبة والأماكن المخصصة لاستيفاء إجراء النشر والإشهار[[8]](#footnote-9)، وإضفاء الشفافية على أعمال الإدارة وفسح المجال للمنافسة، وضمان احترام مبدأ المساواة الذي يمكّن الإدارة من اختيار أفضل العروض.

ويتم الإعلان عن الصّفقة في الصّحف المحلية والوطنية، العربية والفرنسية، وأيضا النشرة الرّسمية للمتعامل العمومي ومن خلال البوابة الالكترونية لوزارة المالية، ويعتبر هذا الإعلان إجراء جوهري، وإلزامي في جميع أنواع المناقصات، يترتب عن عدم مراعاته بطلان العقد.

**3- مرحلة إبداع العروض Soumission:**

خلال هذه المرحلة يتقدم المتعهدون أو المتنافسون بعطاءاتهم إلى الجهة الإدارية المختصة، ابتداء من تاريخ أول إعلان عن المناقصة في اليوميات الوطنية مع تحديد مدّة لتقديم العروض بصورة تكفل الإعلام الكافي للمتنافسين، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد آجل تقديم العروض.

ويبقى المتعهد ملتزما بعطائه طيلة مدّة الأجل.

**4- مرحلة إرساء الصّفقة Attribution du marché**

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين متتابعتين، يسند الاختصاص في كل واحدة منها إلى لجنة إدارية.

**أ-لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض Commission d’ouverture des plis**

**Et évaluation des offres**

توجد على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وتمارس رقابة داخلية على الصفقات العمومية، مهمتها تسجيل العروض وترتيبها حسب أهميتها وأفضليتها.

تتشكل من أعضاء مختصين يتمتعون بمؤهلات فنية وتقنية تمكنهم من دراسة وتحليل وتقييم العروض، بغرض اختيار الأحسن، ومساعدة المصلحة المتعاقدة على اتخاذ القرار النّهائي وإرساء الصّفقة.

ويمنح المشاركون في المناقصة مدّة 10 أيام كأجل لرفع تظلماتهم من يوم إعلان ذلك في الجرائد[[9]](#footnote-10).

**5- مرحلة التّصديق والاعتماد Ratification et adoption**

لا يكون قرار إرساء المناقصة منتجا ومولدا لآثاره القانونية، إلا بعد اعتماده والمصادقة عليه من طرف الجهة الإدارية الوصية المختصة. وبعد توقيع الصّفقة من قبل الأطراف المتعاقدة، والتأشير عليها من طرف المصالح المكلفة بالرقابة، تبلغ للمتعامل المتعاقد وتدخل حيز التّنفيذ[[10]](#footnote-11).

**الفرع الثالث: نطاق تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية**

لقد رفض مجلس الدولة الفرنسي جواز الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، مبررا ذلك بإمكانية الطعن أمام القضاء الكامل[[11]](#footnote-12)، ثم تطورت أحكامه منذ بداية القرن العشرين، وأصبح يقبل الطعن في مثل هذه القرارات من طرف الغير الأجنبي عن العقد[[12]](#footnote-13)، الذي ليس أمامه سبيل آخر لاقتضاء حقه ،إلى أن توصل حديثا إلى قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال من طرف أحد طرفي العقد[[13]](#footnote-14)

وقد ساير القضاء الإداري الجزائري[[14]](#footnote-15) نظيره الفرنسي في تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، في مرحلة كانت النّظرية قد استقرت أحكامها في الفقه والقضاء الإداريين الفرنسيين.

وقد تبين فيما سبق أنّ عملية إبرام العقود الإدارية تمر بعدّة مراحل يمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين، مرحلة إبرام وتكوين العقد، ومرحلة تنفيذ العقد، وتختلف الرّقابة الممارسة على القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد باختلاف المرحلتين كما يتبين فيما يلي:

**أولا: - صور القرارات القابلة للانفصال في مرحلة انعقاد العقد**

إنّ القرارات القابلة للانفصال في مرحلة انعقاد العقد تقسم بدورها إلى قرارات ممهدة تصدر قبل انعقاده وأخرى تقترن بإبرامه وتتعاصر معه.

1. **- القرارات الممهدة أو السابقة عن إبرام العقد:**

تتخذ المصلحة المتعاقدة مجموعة من القرارات الممهدة لإبرام العقد، اتفق الفقهاء على تسميتها بالقرارات المدعمة للعقد[[15]](#footnote-16)، وليس من السهل حصر مثل هذه القرارات وعليه سوف يتم الاكتفاء بالتّعرض لبعض الأمثلة استنادا إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

1. **القرار الصادر بالتّرخيص بإبرام العقد**[[16]](#footnote-17).
2. **قرار إحدى الإدارات بممارسة حقها في الشراء بالشفعة**:

فقد قبل القضاء الإداري الفرنسي الطعن في القرار الصادر من شركات التّنظيم العقاري والإنشاءات الريفية، والذي يتعلق بممارسة حقها في الشفعة بمناسبة عقد بيع مدني بين شخصين من أشخاص القانون الخاص[[17]](#footnote-18).

**ج. قرارات الحرمان والاستبعاد:**

تتمثل هذه القرارات في حرمان بعض الأشخاص من الدخول في المناقصات والمزايدات أو بشطب أسماء البعض من قوائم المسموح لهم بالتعاقد معها، بحجة عدم توفر الشروط القانونية أو كجزاء بسبب التّنفيذ المعيب لالتزام سابق، أو كإجراء وقائي لتهيئة الظروف الملائمة للمنافسة.

كما توجد بعض النّماذج للقرارات القابلة للانفصال في المرحلة السابقة أو الممهدة لإبرام الصّفقات العمومية باعتبارها عقود إدارية نجملها فيما يلي:

1. **قرار لجنة فتح الأظرف:**

إنّ قرارات لجنة فتح الأظرف تندرج ضمن الأعمال التّمهيدية لإبرام الصّفقات العمومية، ولا ترقى إلى درجة القرار الإداري التّنفيذي بشكل عام، ولكن قد تصدر هذه اللّجنة قرارات نهائية يمكن الطعن فيها بالإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن العقد، كالقرار المتضمن استبعاد عرض أحد الرّاغبين في التعاقد، باعتباره يؤثر في المركز القانوني للمستبعد من التعاقد[[18]](#footnote-19).

**و. قرارات لجنة تقييم العروض:**

تصدر هذه اللّجنة العديد من القرارات الإدارية النّهائية التي يجوز الطعن فيها بصورة منفصلة عن العقد ومن أهمها قرار إرساء المناقصة هذا، وقد أقرّت محكمة القضاء الإداري في مصر بأنّ: "القرارات السابقة أو اللاحقة على العقد كوضع الإدارة لشروط المناقصة أو المزايدة، وقرارات لجنة فحص العطاءات، وقرارات لجنة البت، والقرارات بإرساء المناقصة أو المزايدة، هي بغير منازع قرارات إدارية منفصلة عن العقد، ومن ثم يجوز الطعن فيها بالإلغاء بسبب تجاوز السّلطة[[19]](#footnote-20).

**2- القرارات المقترنة بإبرام العقد والمعاصرة له:**

تتمثل القرارات التي تقترن بإبرام العقد وتتعاصر معه في نوعين من القرارات، الأولى تتعلق باعتماد العقد
أو إبرامه، والثانية برفض إبرام العقد وإتمامه[[20]](#footnote-21).

1. **القرارات المتعلقة باعتماد العقد أو إبرامه:**

تطورت أحكام نظرية القرارات القابلة للانفصال، وأصبح مجلس الدولة الفرنسي يقبل الطعن بالإلغاء
في القرار الصادر باعتماد العقد أو إبرامه بصورة مستقلة عن العقد ذاته، ونتيجة لذلك فقد قبل طعن أحد أطراف العقد في قرار التعاقد، والطعن الموجه ضد قرار المدير العام بإبرام العقد وفحص مدى تجاوزه للوكالة المخولة له من المجلس المحلي[[21]](#footnote-22).

1. **القرارات المتعلقة برفض إبرام العقد:**

قبل مجلس الدولة الفرنسي أيضا الطعن بالإلغاء ضد القرارات المتضمنة رفض إبرام العقد وإتمامه سواء تعلق الأمر بقرارات رفض التوقيع على العقد أو المصادقة عليه، كقبول الطعن ضد قرار الوالي برفض إبرام العقد خلافا لما استقر عليه المجلس الشعبي البلدي في مداولاته[[22]](#footnote-23).

**ثانيا: - صور القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد**

تعتبر مرحلة تنفيذ العقد النهاية الطّبيعية للعقد، حيث يلتزم طرفي العقد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، سواء بموجب دفاتر الشروط أو وثائق أخرى، وتعتبر مجالا واسعا لصدور قرارات إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة بحكم تمتعها بامتيازات السّلطة العامة، وبالنتيجة اتساع نطاق تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في هذه المرحلة، حيث تمارس الإدارة سلطة مراقبة تنفيذ العقد، وسلطة تعديله بإرادتها المنفردة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وسلطة توقيع الجزاءات في حالة ما إذا أخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية.

هذا وإن كان من السّهل فصل القرارات التي تساهم في تكوين العقد، فإنّ الأمر يختلف بشأن القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد، فالقاعدة العامة تقضي بعدم جواز الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة في هذه المرحلة، إلا أنّ هناك بعض الاستثناءات على النحو الذي يتبين فيما يلي:

1. **- عدم جواز الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد :**الأصل بالنّسبة لعقود الإدارة، سواء كانت مدنية أو إدارية، لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء في هذه المرحلة، لآن القرارات الصادرة عن الإدارة في مرحلة إبرامها تكون جزء لا يتجزأ من العملية العقدية، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء بصورة مستقلة عن العقد ذاته. فالعملية العقدية بكاملها وما يلحقها من قرارات ترجع إلى اختصاص قاضي العقد وحده، دون مشاركة قاضي الإلغاء[[23]](#footnote-24)، ومن هذا المنطلق لا يجوز الطعن بالإلغاء في العقد ذاته أو في مشروعيته أو شروط صحته أو في تنفيذه أو قرار فسخه أو انقضاءه، لأنّه كل لا يتجزأ ولا يمكن فصله عن بعضه البعض، والسبيل الوحيد أمام أطراف العقد الطعن أمام قاضي العقد، باعتباره صاحب الاختصاص في مثل هذا النّزاع[[24]](#footnote-25).
2. **- الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذالعقد**:

خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال في مرحلة تنفيذ العقد، أجاز مجلس الدولة الفرنسي للمتعاقد مع الإدارة وللغير الطعن بالإلغاء في بعض القرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد على سبيل الاستثناء

1. **- الاستثناءات المتعلقة بالمتعاقد مع الإدارة:**

الأصل بالنّسبة للمتعاقد مع الإدارة، لا يجوز له الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة في مرحلة تنفيذ العقد، وإنّما يكون له الحق في الطعن في هذه القرارات أمام قاضي العقد، إلا أنّ هناك بعض الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، وتتمثل في الطعون المقدمة ضد قرارات الإدارة بصفتها صاحبة سلطة عامة خولتها القوانين واللّوائح حق اتخاذ إجراءات معينة، وليس بصفتها متعاقدة ،كالطعون المقدمة من العمال المرتبطين مع الإدارة بعقد إداري، حيث تكون علاقتهم بالإدارة ذات طبيعة مزدوجة، يحكمها مزيج من القواعد التعاقدية والقواعد اللائحية، وعليه يتم الطعن أمام قاضي العقد لما يتعلق الأمر بالقرارات التي تصدرها الإدارة استنادا إلى النّصوص التعاقدية، والطعن بالإلغاء أمام قاضي الإلغاء بالنّسبة للقرارات التي تتخذها الإدارة بناءا على سلطتها المستمدة من النّصوص اللائحية[[25]](#footnote-26).

1. **- الاستثناءات بالنّسبة للغير الأجنبي عن العقد:**

سمح مجلس الدولة الفرنسي للغير الأجنبي عن العقد الطعن بالإلغاء في بعض القرارات القابلة للانفصال
في مرحلة تنفيذ العقد، وتحديدا تلك التي تصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة عامة بمقتضى القوانين واللّوائح، وليس باعتبارها أحد طرفي العقد[[26]](#footnote-27).

وكذلك قبول الطعون المقدمة من طرف المنتفعين ضد القرارات المتعلقة بعقود التزام المرافق العامة، كما قبل الطعون المقدمة من عمال الملتزم ضد القرارات المتعلقة بعقود التزام المرافق العامة، إذ أنّ هؤلاء العمال يربطهم بالملتزم عقد عمل يحكمه قانون العمل، ويختص بالنّظر في منازعاته القضاء العادي ، ولما كانت الإدارة تضع
في وثيقة الالتزام بعض النّصوص المتعلقة بأوضاع العمال وحقوقهم، وهذه النّصوص تكون ذات طبيعة لائحية
في مواجهة العمال، لذلك أجاز القضاء الإداري في فرنسا الطعن بالإلغاء لمصلحة عمال الملتزم ضد القرارات الصادرة عن الإدارة لمخالفتها للنّصوص اللائحية التي تتضمنها وثيقة الالتزام[[27]](#footnote-28)

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس الدولة الفرنسي كان في المرحلة الأولى من تاريخ نشأة نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، لا يترتب على الحكم بالإلغاء القرارات القابلة للانفصال بطلان العقد نفسه، لأنّ الاختصاص يعود لقاضي العقد، وفي مرحلة ثانية عمد إلى إبطال العملية العقدية استنادا إلى الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال[[28]](#footnote-29).

1. - محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص. 04. [↑](#footnote-ref-2)
2. - Vedel (G), Droit Administratif, PUF, 1988, Paris, France, p. 337. [↑](#footnote-ref-3)
3. - المادة 2 من المرسوم الرّئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. [↑](#footnote-ref-4)
4. - المادة 13 من المرسوم الرّئاسي 15-247 والتي تنص على: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثنى عشر مليون دينار (12.000.000.00دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللّوازم وستة ملايين دينار (6.000.000.00دج) للدّراسات أو الخدمات لا تنقضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفقا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها...". [↑](#footnote-ref-5)
5. - سمير بلحيرش، الرّقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصّفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل، 2011، ص. 45. [↑](#footnote-ref-6)
6. - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. ص. 48 و49. [↑](#footnote-ref-7)
7. - De laubadaire (A), Venezia (J C), Gaudemet (Y), Traite de droit Administratif, LGDJ, Paris, 1999, p. 818 et S. [↑](#footnote-ref-8)
8. - محمد الصغير بلعي، المرجع السابق، ص. 42. [↑](#footnote-ref-9)
9. - محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص44... [↑](#footnote-ref-10)
10. - بوعمران عادل، النّظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية، وقضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص. 103. [↑](#footnote-ref-11)
11. - Chapus, Droit du contentieux administratif, Paris, Montchrestien, 7ème éd., 1999, p. 586. [↑](#footnote-ref-12)
12. - CE. 15/08/1905, Martin. [↑](#footnote-ref-13)
13. - CE. 24/02/1955, Ville de Saverne. [↑](#footnote-ref-14)
14. - مجموعة من القرارات تضمنها كتاب عوابدي عمار، النّظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 463 وما بعدها.

 - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، بتاريخ 16/12/1966، في قضية شركة هيتزلSociété HETZEL، حيث اعتبر قضاة هذه الغرفة القرارات الإدارية المستهدفة ضمان حسن لتنفيذ عقد الأشغال العمومية قرارات إدارية متصلة وغير منفصلة عن العملية العقدية.

 - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 18/01/1969 في قضية شركة اتحاد النقل والمشاركة، حيث اعتبرت القرار الإداري الصادر عن السّلطة الوصائية والمتضمن رفض مداولة صادرة عن مجلس محلي بخصوص عقد امتياز مرفق عام، قرار إداري منفصل، وقبلت الطعن بالإلغاء من الشركة المعنية.

 - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 28/11/1969 في قضية SR. Grain، حيث اعتبرت قرار إرساء المناقصة على طرف أجنبي في مناقصة لبلدية من البلديات، قرار إداري غير مشروع من حيث الشكل والإجراء ومنفصل عن العملية العقدية. [↑](#footnote-ref-15)
15. - محمد سمير محمد جمعة، المرجع السابق، ص. 176. [↑](#footnote-ref-16)
16. - CE. 06/11/1970, Société Anonyme touristique de la vallée du Lautaret, Rec., p. 645. [↑](#footnote-ref-17)
17. - CE. 13/07/1968, Sieur capus, Dalloz, 1968, p. 674.

- محمد سمير محمد جمعة، المرجع السابق، ص. 177. [↑](#footnote-ref-18)
18. - بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في حل منازعات الصّفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011،
ص. 20. [↑](#footnote-ref-19)
19. - حكم محكمة القضاء الإداري، بتاريخ 08/01/1936، دعوى رقم 734، مذكور ضمن مؤلف محمد سمير جمعة محمد، المرجع السابق، ص. 179. [↑](#footnote-ref-20)
20. - محمد سمير محمد جمعة، المرجع السابق، ص. 181. [↑](#footnote-ref-21)
21. - CE. 09/11/1934, Chambre de commerce, Rec., p. 1034. [↑](#footnote-ref-22)
22. - Macéra (P.F), Les actes détachables, Op. Cit, p. 40. [↑](#footnote-ref-23)
23. - محمد سمير محمود جمعة، المرجع السابق، ص. 194. [↑](#footnote-ref-24)
24. - جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص. 135. [↑](#footnote-ref-25)
25. - محمد سمير محمد جمعة، المرجع السابق، ص.195 [↑](#footnote-ref-26)
26. - Macéra (P. F), Les actes détachables, Op. Cit., p. 41. [↑](#footnote-ref-27)
27. - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 2008، ص. 196. [↑](#footnote-ref-28)
28. - CE. 07/07/1982, Commune de Guidel, R.D.P., 1983, p .1939. [↑](#footnote-ref-29)